بينهما اثلاثاً ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله نصف
عند اجازتهما ولو ترك بنتاً واخاً واوصى بنصيب ابنة
لو كانت فله ثلث بكل حال ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو
كانت فله ربع والباقي بينهما نصفان ولو ترك اماً وابناً
واوصى بمثل نصيب ابنه او نصيب ابن آخر لو كان فله خمسه
من احد عشر سهماً وسهم للام والبقية لابنه وعند عدم
الاجازة له ثلث ولو ترك ابنين واوصى بمثل نصيبهما فله
نصف عند الاجازة وثلث عند عدمها ولو اوصى بثلث المال
لرجل ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما
فالثلث لصاحبه والباقي بين الآخر والابن اثلاثاً وعند
عدم الاجازة الثلث بين الموصى لهما اخماساً عند ابي يوسف
رحمه الله نصفان عند محمد رحمه الله وان اجاز اوصيه صاحب
النصيب فالسدس لصاحب الثلث والباقي بينهم اثلاثاً

ويخرج من ثمانية عشر وان اجازها احدهما فلصاحب الثلث
ثلثه وللآخر اربعة وللمجيز خمسة وللآخر ستة والله اعلم

باب الوصية له بعد غبن حق الموصي

له متى عرف ثبوته بمعرفة مجمله فالقول له مقدار قوله
وان لم يعرف فالقول قول الورثة اوصى لغلمان بما عليه
من دينه ولآخر بما بقي من ثلثه بعد الدين او تمامه او كماله
فادعت الورثة ان الدين ثلثه ولا شيء له في العين فالقول
قولهم صدق الغرم او كذب ولو اوصى له بما عليه وهو مفلس
ولآخر بالف وعينه الفان فادعت الورثة ان الدين الف
فتقسم العين بينهما اخماساً وادعى الموصى له انه خمسمائة
فتقسم بينهما ارباعاً فالقول قوله فان ظهر الدين بالبينة
الغريم وقد صدق الورثة دفع اليهم خمسمائة والفه خمسة
وخمسة اتساع درهم وتسلم له اربعمائة واربعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)